الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

الامتثال للقانون الدولي العام

الدكتورة نادين الكحيل

الأكاديمية العربية الدولية – منصة أعد

لمحة عامة

منذ اعتماد اتفاقية جنيف الأولى في العام 1949، أصبح القانون الدولي الإنساني مجموعة مركبة من القواعد والقوانين الدولية الآخذة في التطور بانتظام.

تشتمل معاهدات جنيف الاربعة والبروتكولات المبرمة بموجبه والقوانين العرفية المقترنة به، على رعاية المرضى والجرحى والمدنيين وأسرى الحرب والممتلكات الثقافية، بالاضافة الى تقييد وحظر أنواع معينة من الأسلحة ووسائل القتال.

لمحة عامة

تحظى اتفاقيات جنيف لسنة 1949 بقبول عالمي، ويمثل قبول الصكوك الدولية الخطوة الاولى نحو تنفيذ أشكال الحماية القانونية التي تشتمل عليها تلك الصكوك بشكل فعال. وبذلك على الدول الاطراف الوفاء بالتزاماتها بموجب تلك الصكوك.

على الصعيد الوطني يتوجب تنفيذ عدد من الاجراءات في أوقات السلم بغية أن تتحقق فعالية القانون الدولي الانساني في أوقات النزاع المسلح.

لمحة عامة

وتشتمل هذه الإجراءات على إنشاء إطار من شأنه أن يكفل للسلطات الوطنية والمنظمات الدولية والقوات المسلحة والفئات الأخرى الحاملة للسلاح فهم القواعد واحترامها، والاضطلاع بالتدابير التشريعية والتطبيقية المهمة في هذا الصدد، والامتثال للقواعد السارية الصادرة عن القانون الدولي الانساني أثناء النزاعات المسلحة، فضلاً عن مكافحة انتهاكات هذه النصوص القانونية مع معاقبة مرتكبيها حال حدوثها.

وتقع مسؤولية الامتثال الكامل للقانون الدولي الانساني على عاتق الدول.

لمحة عامة

ومن الشروط الأساسية لتحقق أوجه الحماية التي ينص عليها القانون الدولي الانساني في حالات النزاع المسلح: **توافر الإرادة السياسية الحقيقية**.

غير أن الإرادة السياسية وحدها لا تكفي، بل ينبغي أن تترجم إلى **تدابير تشريعية وتنظيمية** وإلى **توجيهات سياسية** وغيرها من الآليات الرامية إلى إنشاء نظام من شأنه أن يكفل الامتثال للقانون والتصدي لأوجه انتهاكه على النحو المناسب.

القسم الاول

مفهوم الامتثال

مفهوم الامتثال

يعني الامتثال بمفهومه الواسع، التزام الأفراد بالقوانين والانظمة، وتستند معظم هذه القواعد والأنظمة إلى مبادىء أخلاقية.

القسم الثاني

أساليب الامتثال

أساليب الامتثال

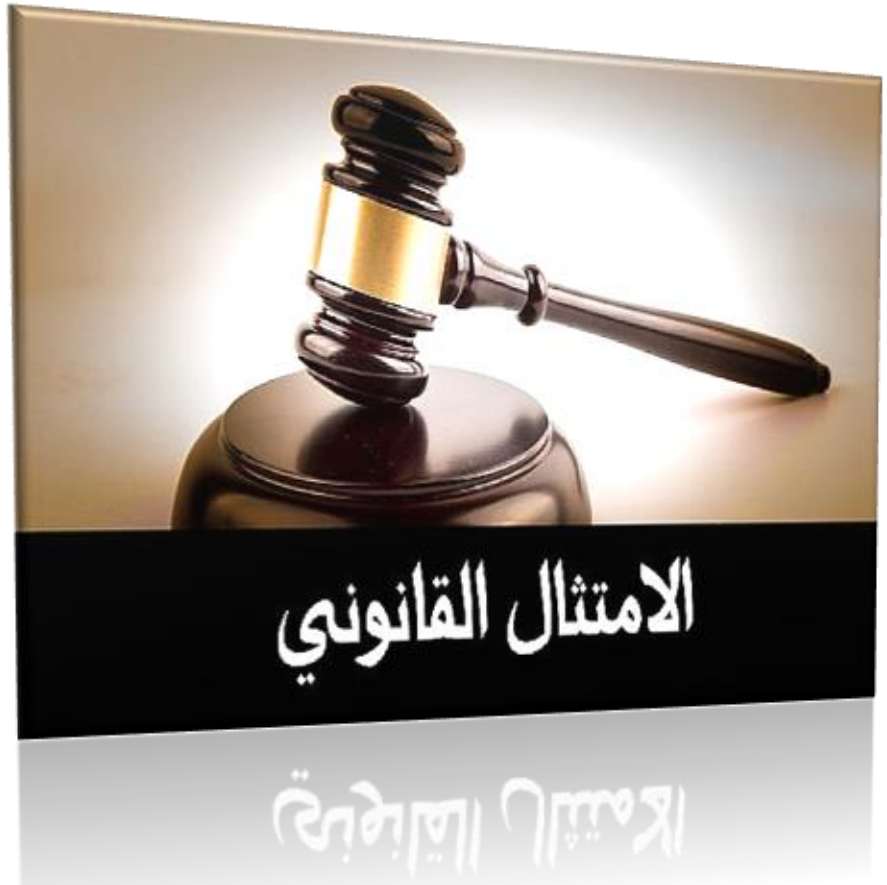

هنا يطرح سؤال هام:

هل ان علاقة الافراد بالقانون في الاصل هي الامتثال الاجباري التي تباشره السلطة من اجل الانصياع لاوامره؟ أو ان الامتثال هو اختياري نابع من الارادة الحرة والاقتناع بالالتزام والامتثال لاحكامه؟

أولاً- الامتثال الاختياري للقانون

إن التزام الافراد بالاحكام والمبادىء التي تتضمنها القواعد القانونية وتطبيقها، قد يتحقق وفقاً لافتراض الخضوع والامتثال الاختياري لها، بمعنى آخر، تطبيق احكامها ومبادئها على النحو الذي حددته ورسمته.

ومن المفترض ان يمتثل الافراد لاحكام القواعد القانونية عن ارادة حرة، فيؤدون واجباتهم بما ينسجم مع المبادىء التي تضمنتها القواعد القانونية. كما يفترض ان يمتنع الافراد عن الاتيان بالافعال التي منعها او جرمها القانون .

أولاً- الامتثال الاختياري للقانون

ويرتكز الامتثال الاختياري للقواعد القانونية الى عدة عوامل ، وتتمثل في:المصلحة العامة، المثل العليا (العقائد)، والتي تلعب دوراً في التأثير على ارادة الافراد لتدفعهم للامتثال لتلك القواعد وتطبيقها دون استعمال القوة المادية او الاكراه في تطبيقها. ويمتثل الافراد في هذه الحالة الى الاحكام التي احتوتها القواعد القانونية بشكل اختياري.

والعكس صحيح، اذا تضمنت القواعد القانونية احكاماً تعبر عن مصالح معينة، تتناقض وتتعارض بشكا أو بآخر مع المصالح الفردية او الاساسية لعموم المجتمع، فهذا يدفع الافراد الى مقاومة تطبيق هذه القواعد ومحاولة عدم الامتثال لها والامتناع عن احكامها.

اذا قامت السلطة بالاكراه من خلال ممارسة الارغام المادي، هنا ينتفي الامتثال الاختياري ويحل محلة الامتثال الاجباري.

ثانياً- الامتثال الاجباري للقانون

تتصف **القاعدة القانونية** بأنها **قاعدة ملزمة**، ولا يجوز مخالفة احكامها، لانها تجسد في حقيقتها قوة الارغام المادية. وبالتالي فلن يكون بمقدور الافراد عدم الامتثال لاحكامها.

ومن يخالف الاحكام القانونية سيتعرض **للجزاء القانوني** المترتب على مخالفته لاحكام تلك القواعد.

وذلك لان الدولة تباشر سلطتها في القهر تأكيداً لاحترام القوة الملزمة للقانون.

القسم الثالث

حوافز الامتثال

حوافز الامتثال

أنّ الجماعات المسلّحة من غير الدول التي تسعى إلى تحقيق بعض الأهداف العسكرية والسياسية، ليست جميعها غير مبالية باحترام بعض المعايير الدولية.

وقد تبين من قَبل وجود بعض الحوافز الإيجابية التي يمكن أن تدفع تلك الجماعات إلى إبداء احترام أكبر للمعايير الدولية، ومنها:الحاجة إلى الدعم الشعبي (كسب العقول والقلوب)، وصورة الجماعة بعيون الآخرين، والاحترام المتبادل لمعايير الجماعة، والحاجة أو الرغبة في استشراف صورة جيدة للجماعة على الصعيدين الوطني والدولي فضلاً عن تعزيز العلاقات الأسرية بين الفئات السكانية المعنية.

ومن هنا يتبين أنّ هناك أسباب عسكرية، وسياسية، وقانونية، وإنسانية قد تدعو الجماعات المسلحة إلى احترام المعايير الدولية.

اولاً- الجانب العسكري:

من ناحية المبررات **العسكرية** للامتثال للمعايير، فتضم عنصرين رئيسين هما **التعامل بالمثل والخيارات الإستراتيجية.**

فاحترام أحد أطراف النزاع للمعايير عادة ما يشجّع احترامها من الأطراف الأخرى، والعكس بالعكس. فاللجوء إلى الإساءات وانتهاكات المعايير من قبل طرف ما قد يقابله الفعل بالمثل من الطرف الآخر. كما أنّ ضبط النّفس سيساعد في نهاية المطاف على المحافظة على دعم السكان.

أمّا من الناحية الأخرى المتعلقة بالخيارات الإستراتيجية، فإذا ما ركّزت الجماعات المسلحة من غير الدول الهجوم على الأهداف العسكرية المشروعة بدلاً من استهداف المدنيين فذلك يعني ارتفاع درجة احتمال أن تعزز هذه الجماعات من أهدافها العسكرية، وبذلك قد تتوصل إلى فهم حقيقة مفادها أنّ بعض الطرق التي تنتهجها في الحرب غير فعالة وغير مجدية أو أنّه يترتب عليها تكاليف إنسانية مفرطة، ما سيؤدي في نهاية المطاف إلى فقدان تلك الجماعات للدعم والتأييد.

ثانياً- الجانب السياسي:

تتركز المبررات **السياسية** الباعثة الى الامتثال في رغبة عدد من الجماعات المسلحة من غير الدول بوجود الاعتراف بهم أو بالقضايا التي يناصرونها. انهم يرون ضرورة في الاعتراف بهم ضمن القانون الإنساني الدولي بصفتهم "طرفٍ في النّزاع" وذلك ليتمكنوا من الامتثال للمعايير الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، يحتاج كثير من الجماعات المسلحة من غير الدول للدعم (البشري، والمادي، والمالي) من القاعدة الشعبية التي يدَّعون أنّهم يقاتلون لأجلهم.

هناك جماعات أخرى تسعى إلى قلب الحكومة القائمة سعياً منهم ليكونوا على الأقل جزءاً من الإدارة المستقبلية للدولة. وفي بعض الحالات الخاصة، قد ترغب الجماعات المسلحة من غير الدول على أن تبدو بمظهر من يحترم المعايير الدولية عدا عن الدولة التي يقاتلون.

ثالثاً- الجانب القانوني:

في الجانب **القانوني**، يرتبط الامتثال ارتباطاً أساسياً بتجنب التعرض للعقوبات الجزائية وغيرها من التدابير القسرية كالحصار، وحظر السفر، وتجميد الأصول. ويعد الخوف من التعرض للملاحقة الجزائية للجرائم الدولية عنصراً مؤثراً على سلوك بعض الجماعات المسلحة من غير الدول أو كبار الشخصيات ضمن تلك الجماعات

رابعاً- الجانب الانساني:

في الجانب **الإنساني**، يتعلق الامتثال بالرغبة الحقيقية لبعض الجماعات المسلحة من غير الدول باحترام الكرامة الإنسانية. وهذا الأمر يوفّر قدراً أكبر من الحماية للمدنيين بدلاً من مجرد فرضها عليهم فرضاً بموجب القانون الدولي. وبالمقابل، يمكن للهيئات الإنسانية بدورها أن تقدم حلول التمويل المالي لمساعدة الفاعلين ذي الصلة بالأمر وتمكينهم من الوفاء بالتزامهم للمعيار المطلوب، كأن يكون ذلك على سبيل المثال عن طريق توفير التفاوض والبرامج التعليمية التربوية للأطفال الذين جُنِّدوا في السابق في القوات المسلحة وذلك لتسهيل أمور الإفراج عنهم بصورة مأمونة.

القسم الرابع

آليات الامتثال

للقانون الدولي

آليات الامتثال للقانون الدولي

أنّ النزاع المسلح وأعمال الإرهاب هما شكلان مختلفان من أشكال العنف، تحكمهما مجموعتان مختلفتان من القوانين، إلا أنهما أصبحا يُنظر إليهما على أنهما تقريبًا مرادفان، نتيجة الخلط الدائم بينهما في الميدان العام.

والتفاعل بين القانون الدولي والقانون المحلي ينجم عنهما بالتالي وضعٌ قانوني غير متوازن، وغير مؤاتٍ لامتثال جماعة مسلحة من غير الدول للقانون الدولي الإنساني.

أولاً- الآليات الوطنية/المحلية:

تعرف الآليات الوطنية بأنها" آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني التي نصت عليها اتفاقيات جنيف من خلال الدول الأطراف المتعاقدة، والدولة الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، واللجنة الدولية لتقصي الحقائق، كما تعرف بأنها الآليات والإجراءات التي تتخذها كل دولة على صعيدها الوطني من أجل كفالة تطبيق واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني" .

أولاً- الآليات الوطنية/المحلية:

ويمكن تحديد الآليات الوطنية على النحو التالي:

- التزام الأطراف المتعاقدة باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني
- الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني
- إعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات
- تعيين مستشارين قانونيين للقوات المسلحة

ثانياً - الآليات الدولية:

تعرف الآليات الدولية بأنها: الآليات التي لا تباشر من قبل الدول على صعيدها الوطني وإنما عن طريق المجتمع الدولي المتمثل في الدول، والمنظمات الدولية، والهيئات واللجان الدولية المتخصصة، وتتلخص أهم الآليات الدولية بالتدابير المتخذة من قبل الأمم المتحدة، الدولة الحامية، بدائل الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتحقيق الدولي، واللجنة الدولية لتقصي الحقائق .

ثانياً ـ الآليات الدولية:

- **التدابير المتخذة من قبل الأمم المتحدة.**

- **الدولة الحامية:** دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع يعنيها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام وتتمثل في حماية مصالح أطراف النزاع ورعاياها الموجودين في إقليم العدو.

- **بدائل الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر:** تقوم البدائل بنفس المهام الملقاة على عاتق الدولة الحامية، وبنفس الشروط المقررة لها، يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعمل بموجب نظام الدول الحامية بصفتها البديل أو شبه البديل، تقوم بدور أساسي في تعزيز القانون الدولي الإنساني في الإشراف على تطبيقه.

ثانياً ـ الآليات الدولية:

- **التحقيق الدولي:** يتم بناءً على طلب أحد أطراف النزاع؛ حيث يتم فتح تحقيق حول انتهاك الاتفاقيات

- **اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:** أنشئت اللجنة رسمياً في عام 1991م وهي هيئة داعمة غايتها الرئيسية التحقيق في كل واقعة يزعم أنها تمثل مخالفة جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني أو انتهاك جسيم لتلك الأحكام.

آليات تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الانساني:

تحتل آليات تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني أهمية كبيرة بشقيها، سواء كانت الآليات الوطنية أو الآليات الدولية، حيث تعمل هذه الآليات على منع اختراق القانون الدولي الإنساني من قبل أطراف النزاع المسلح، كما تعمل كمراقب على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.

القسم الخامس

أساس الالزام في

القانون الدولي العام

مذاهب اساس الالزام في القانون الدولي العام:

ان الدولة او الهيئة الحاكمة في مجتمع سياسي معين هي التي تسن القوانين الوطنية وتفرضها على المواطنين وتعاقب المخالفين.

ان الفقهاء قاموا بتعيين اساس الالزام في القانون الدولي العام الى مذهبين رئيسيين:

- المذهب الوضعي/الارادي: يقيم القانون الدولي العام على اساس من ارادة الدول.
- المذهب الموضوعي: يبحث عن اساس القانون الدولي العام خارج ارادة الدول (العوامل الخارجية والمستقلة عن ارادة الدول)

المحور الاول
المذهب الوضعي أو الارادي

يطلق على مجموعة النظريات التي تبني القانون الدولي العام وتؤسسه على ارادة الدول اسم :"المذهب الارادي". وهو يقوم على نظرية العقد الاجتماعي التي انتشرت منذ القرن 17 واعتبرت ان القانون هو رغبة عامة تعبر عنها الجماعة التي تعيش في مجتمع سياسي معين. فالقانون يستند الى ارادة الجماعة، وارادة الجماعة هي اساس الالزام الذي يتصف به القانون.

كما ان القوانين الداخلية في دولة ما تحكم وتنسق العلاقات بين الافراد، فإن القوانين الدولية يمكن ان تكون أيضاً اداة تنظيم وتنسيق في المجال الدولي.

المحور الاول
المذهب الوضعي أو الارادي

اتجه انصار المذهب الارادي الى ثلاثة اتجاهات في تطبيقهم لفكرة الارادة في القانون الدولي، ويسند الالزام في القواعد الدولية الى:

- **ارادة دولة واحدة**
- **ارادات دول مشتركة**
- **مبدأ العقد شريعة المتعاقدين**

أولاً- نظرية الارادة المنفردة/ نظرية التقييد الذاتي للارادة:

شرح النظرية الفقيه الالماني جورج يلينك (1851-1911) ، ومؤداها ان الدولة ذات السيادة لا تستطيع ان تخضع لإرادة أسمى من ارادتها، لانها تفقد عند ذلك كيانها وعتبارها. فالدولة اذا ارادت ان تنشىء علاقات مع الدول الاخرى، قيدت نفسها بقواعد القانون الدولي العام، فالقانون الدولي العام الذي تلتزم الدولة به يستمد صفته الالزامية من ارادتها المنفردة.

ثانياً- نظرية الارادات المشتركة:

نادى بالنظرية الفقيه الالماني تريبل (1868-1946)، يرى ان كلاً من القانونين الداخلي والدولي مستقل عن الآخر من حيث المصدر والغرض.

القانون الداخلي ينشأ عن ارادة دولة واحدة، يتوخى تنظيم الحياة الاجتماعية للافراد.

القانون الدولي ينشأ عن ارادات عدة دول، يهدف الى تنظيم العلاقات المتبادلة بين الدول، كما انه اسمى من القانون الداخلي لانه يمثل ارادات عدة دول.

كما ان الارادة المنفردة لكل دولة لا يمكن ان تكون مصدر قانون ملزم لغيرها من الدول، ان قواعد القانون الدولي العام نشأت نتيجة لتوافق ارادات الدول واشتراكها في وضع هذه القواعد.

فالقانون الدولي العام يستمد صفة الالزامية من اجتماع الارادات الخاصة (لجميع الدول/لعدد منها) في ارادة جماعية عامة.

ثالثاً- نظرية "العقد شريعة المتعاقدين":

ان مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" هو الذي يفرض على الدول احترام الاتفاقيات التي عقدتها بماء ارادتها، ويسبغ على الارادات الخاصة صفة الالزامية.

ومن انصارها الفقيه النمساوي كلسن، الذي جعل منها قاعدة اساسية لنظريته القائمة بتدرج او تسلسل القواعد القانونية.

يرى كلسن ان لكل نظام قانوني قاعدة اساسية تنظم احكامه وتكون لهذه الاحكام القوة الالزامية .

فالنظام القانوني مبني على قواعد متسلسلة متصاعدة بشكل هرم معكوس. وقاعدته الاساسية هي مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، وهو اذن اساس التزام الدول بقواعد القانون الدولي العام.

المحور الثاني
المذهب الموضوعي

تبحث النظريات القائمة على المذهب الموضوعي من منطلق بعيد عن عامل الارادة، اذ تعتبر ان هناك عوامل مستقلة عن الارادة تخضع لها القواعد الدولية وتستمد منها قوتها الالزامية.

أشهر النظريات:

أولاً- نظرية تبني القانون الدولي على القوة

ثانياً- نظرية تعتبر القانون الدولي قائماً على فكرة المصلحة

ثالثاً- نظرية تقيم القانون الدولي على مبدأ التوازن الدولي

رابعاً- نظرية تجعل التضامن الاجتماعي اساساً للقانون الدولي

أولاً- نظرية تبني القانون الدولي على القوة:

تعتبر فكرة القوة اساساً لاحكام القانون الدولي العام قديمة عرفها اليونان والرومان وتبناها في القرن 17 الفيلسوف سبينوزا الذي قال :" يحق للدول ان تفعل كل ما تستطيع ان تفعله، وليس للاتفاقات التي تعقدها أية قيمة إذا كانت تتعارض ومصالحها".

كما اكد المفكر الالماني ادولف لاسون ان الدولة سلطة مطلقة لا تخضع لاوامر سلطة اعلى منها، فإذا ما تعارضت مصالح دولتين فلا سبيل الى حل النزاع بينهما الا بالحرب. وهذا ما يثبت ان العلاقات بين الدول قائمة باستمرار على حالة من العداء تتفق وطبيعة الامور، ولا يمكن تعديلها بإنشاء دول عالمية. وقد تلجأ الدولة الى عقد اتفاقات بغية تنسيق مصالحها.

وللدولة ملء الحق في تقرير حقيقة مصالحها، ولذلك فإن اللجوء الى الحرب يعتبر من ابرز مظاهر سيادتها.

ثانياً- نظرية تعتبر القانون الدولي قائماً على فكرة المصلحة:

ان المصلحة التي تعتبر غالباً الاساس الاول لقيام العلاقات الدولية هي ايضاً مصدر التزام الدول بالقواعد التي تنظم هذه العلاقات.

فالمصلحة لا تصلح لأن تكون اساساً للقواعد الدولية، لانها تتغير وتختلف تبعاً للظروف والاهواء.

ثالثاً- نظرية تقيم القانون الدولي على مبدأ التوازن الدولي:

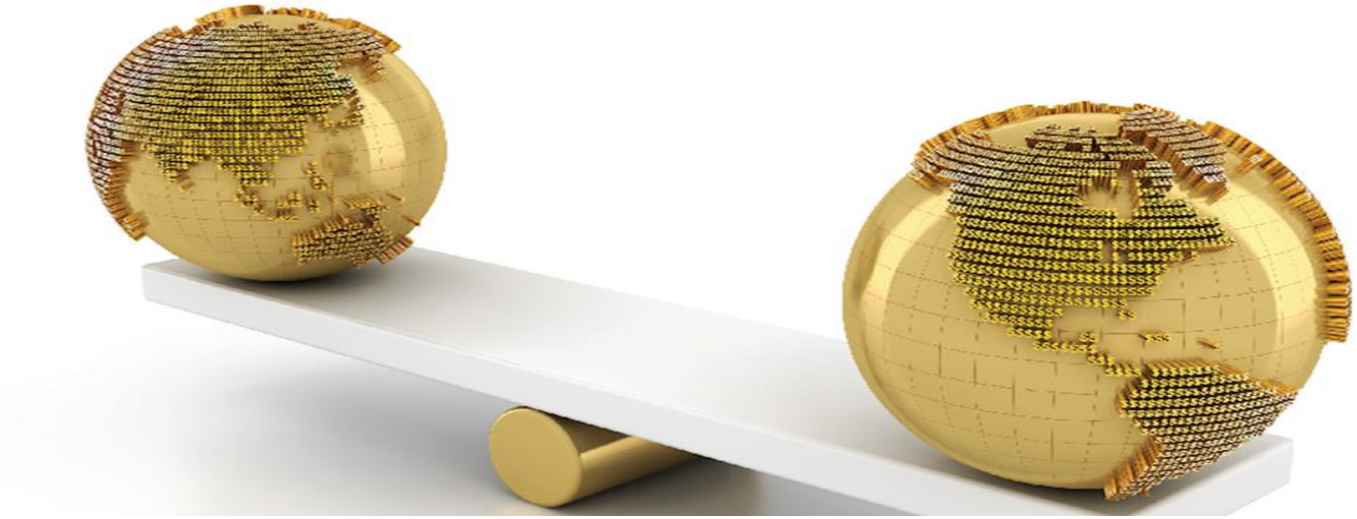

يرى هذا المبدأ ان الاحتفاظ بالتوازن بين القوى الاوروبية المتصارعة هو خير سبيل لنشر السلام واستمراره في اوروبا.

ولكن هذا المبدأ يقوم على فكرة سياسية، لا تعرف الثبات ، كما ان فكرة التوازن تهتم بمصالح الدول الكبرى فقط دون ان تبالي بميول الدول الصغرى ورغباتها.

رابعاً- نظرية تجعل التضامن الاجتماعي اساساً للقانون الدولي:

تعرف هذه النظرية بالمدرسة الاجتماعية او المدرسة الفرنسية. وزعيمها هو العلامة الفرنسي ليون دوجي (1859-1928) ، يرفض دوجي فكرة سيادة الدولة، ويصف الدولة بأنها حادث اجتماعي نشأ نتيجة للتضامن الاجتماعي.

والقانون في المجتمع يستند الى واقع التضامن المبني على العلاقات المتبادلة بين البشر. ومن هذا الواقع تنشأ قواعد اجتماعية لا تلبث ان تتحول الى قواعد قانونية ليقين الافراد بوجوب احترامها والخضوع لها.

رابعاً- نظرية تجعل التضامن الاجتماعي اساساً للقانون الدولي:

يرى دوجي ان كل مجتمع يفرز قيمه القانونية الخاصة من اجل تأمين التماسك والتطوير للتضامن الذي يلزمها كأساس.

ومهمة الدولة العمل على صون التضامن في المجتمع والسعي لتعزيزه وازدهاره. والتضامن الاجتماعي الذي ينسق العلاقات بين افراد المجتمع الواحد يمتد الى خارج هذا المجتمع لينسق العلاقات بين الدولة وينشىء القانون الدولي العام.

ولهذا فمن المستحيل الفصل بين القانون والمجتمع، فحيثما وجد مجتمع وجدت قواعد قانونية.

الخلاصة:

بالمختصر، ان القانون حدث اجتماعي قائم على ضرورات الحياة في المجتمع، حيث تمثل الرغبة في تنظيم الحياة الاجتماعية اساس الالزام في القانون.

تلك هي اهم النظريات والمذاهب التي اهتمت بمسألة اساس القانون الدولي العام، وهي تنحصر في فكرتين :

- الاشادة بإرادة الدول واعتبار ان لا وجود للقاعدة القانونية الدولية خارج نطاق ارادة الدول.
- التركيز على ان هذه القاعدة تفرض على الدول استناداً الى اعتبارات اسمى من ارادات الدول.

ان نظرية التضامن او التكافل الاجتماعي القائم على العدالة والمساواة والاحترام المتبادل هي اقرب النظريات الى الواقع المتصل بحياة الافراد والجماعات الدولية.

الخلاصة:

يتضح مما تقدم، أنّ هناك حاجة إلى الانتقال من المناهج التقليدية المرتكزة إلى الدولة في التعامل مع القانون الدولي، إلى منهج يستبصر تطبيقاً مباشراً للقانون الدولي على الجماعات المسلحة من غير الدول، التي قد تشكل المشاركة معها في تحسين الامتثال إلى المعايير الدولية مساهمة في منتهى الأهمّية في تخفيف وطأة المعاناة عن المدنيين في النزاع المسلح المعاصر.